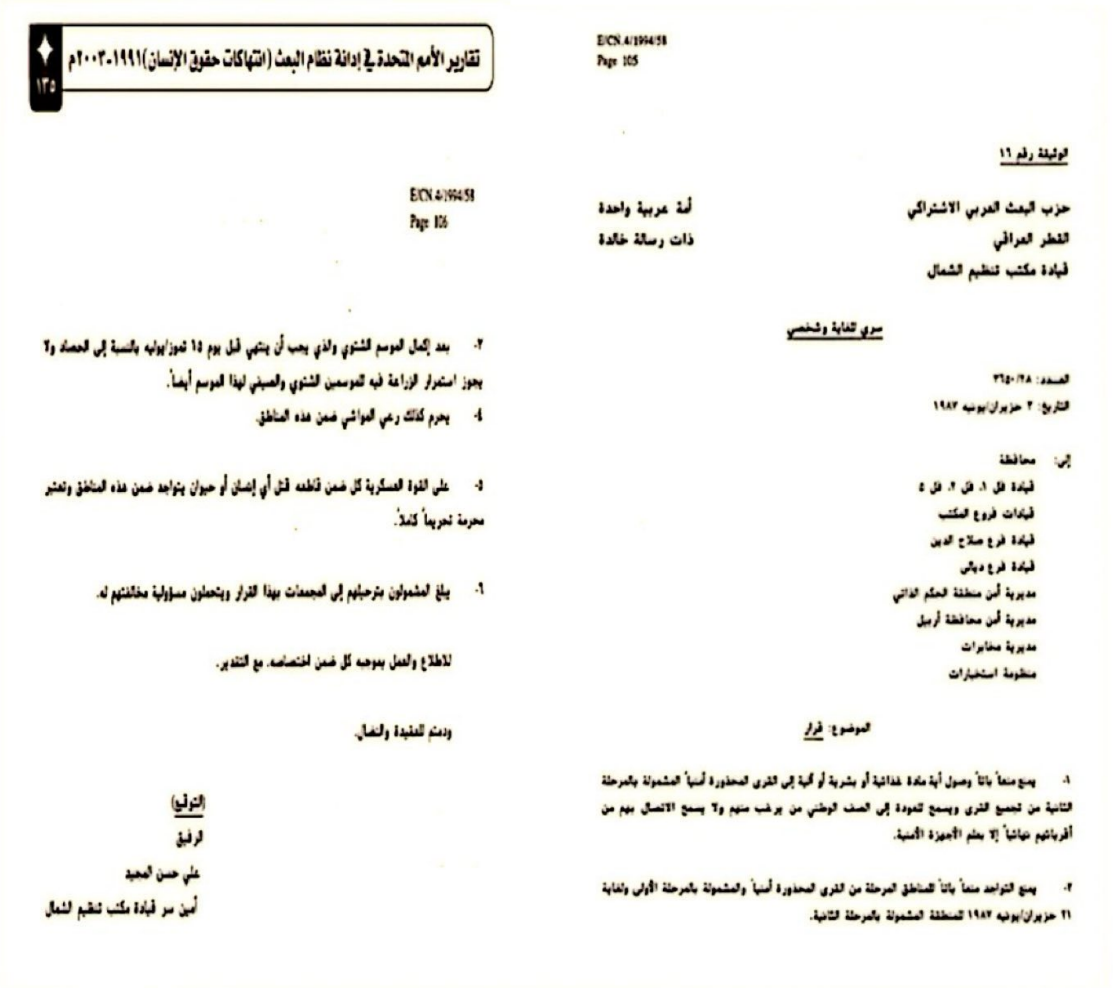

E/CN.4/1994/58
Page 105

الوثيقة رقم ١٦

حزب البعث العربي الاشتراكي — أمة عربية واحدة
القطر العراقي — ذات رسالة خالدة
قيادة مكتب تنظيم الشمال

سري للغاية وشخصي

العدد: ٣٦٥٠/٢٨
التاريخ: ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧

إلى: محافظة
قيادة فل ١، فل ٢، فل ٤
قيادات فروع المكتب
قيادة فرع صلاح الدين
قيادة فرع دهوك
مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي
مديرية أمن محافظة أربيل
مديرية مخابرات
منظومة استخبارات

الموضوع: قرار

١- يمنع منعاً باتاً وصول أية مادة غذائية أو بشرية أو آلية إلى القرى المحذورة أمنياً المشمولة بالمرحلة الثانية من تجميع القرى ويسمح للعودة إلى الصف الوطني من يرغب منهم ولا يسمح الاتصال بهم من أقربائهم نهائياً إلا بعلم الأجهزة الأمنية.

٢- يمنع التواجد منعاً باتاً للمناطق المرحلة من القرى المحذورة أمنياً والمشمولة بالمرحلة الأولى ولغاية ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ للمنطقة المشمولة بالمرحلة الثانية.

E/CN.4/1994/58
Page 106

٣- بعد إكمال الموسم الشتوي والذي يجب أن ينتهي قبل يوم ١٥ تموز/يوليه بالنسبة إلى الحصاد ولا يجوز استمرار الزراعة فيه للموسمين الشتوي والصيفي لهذا الموسم أيضاً.

٤- يحرم كذلك رعي المواشي ضمن هذه المناطق.

٥- على القوة العسكرية كل ضمن قاطعه قتل أي إنسان أو حيوان يتواجد ضمن هذه المناطق وتعتبر محرمة تحريماً كلياً.

٦- يبلغ المشمولون بترحيلهم إلى التجمعات بهذا القرار ويتحملون مسؤولية مخالفتهم له.

للاطلاع والعمل بموجبه كل ضمن اختصاصه. مع التقدير.

ودمتم للعقيدة والنضال.

(التوقيع)
الرفيق
علي حسن المجيد
أمين سر قيادة مكتب تنظيم الشمال

صورة(٢- ١٧) وثيقة تبين فرض حصار شامل على قرى المواطنين

١٩. الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).

٢٠. التهجير القسري، والتسفير والتغيير الديموغرافي.

Scanned with CamScanner

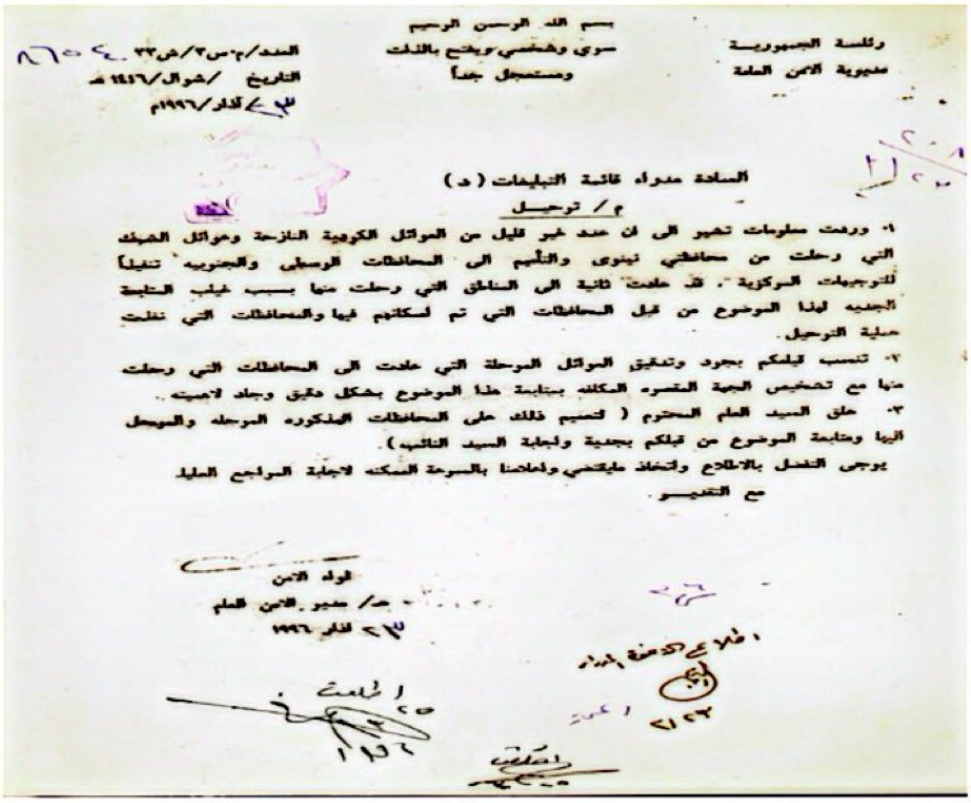

رئاسة الجمهورية
مديرية الامن العامة

بسم الله الرحمن الرحيم
سري وشخصي ويتابع بالذات
ومستعجل جداً

العدد/م.س/٣/ش٣٣
التاريخ /شوال/١٤١٦ هـ
٢٧/ كانون/١٩٩٦م

السادة مدراء قائمة التبليغات (د)

م / توحيـــل

١- وردت معلومات تشير الى ان عدد غير قليل من العوائل الكوردية النازحة وعوائل الضباط التي رحلت من محافظتي نينوى والتأميم الى المحافظات الوسطى والجنوبية تنفيذاً للتوجيهات المركزية . قد عادت ثانية الى المناطق التي رحلت منها بسبب غياب المتابعة الجديه لهذا الموضوع من قبل المحافظات التي تم اسكانهم فيها والمحافظات التي نفذت عملية الترحيل.

٢- تنسب اليكم بجرد وتدقيق العوائل المرحلة التي عادت الى المحافظات التي رحلت منها مع تشخيص الجهة المتسببه المكلفه بمتابعة هذا الموضوع بشكل دقيق وجاد لاحقاً.

٣- حاز السيد العلم المحترم (تنسيب ذلك على المحافظات المذكوره المرحله والمرسل اليها ومتابعة الموضوع من قبلكم بجدية واجابة السيد الناشب).

يوجى التفضل بالاطلاع واتخاذ مايقتضي واعادتنا بالسرعة الممكنه لاجابة الراجع اعلاه.

مع التقديـــر

قوات الامن
عـ/ مدير الامن العام
٢٧ كانون/١٩٩٦

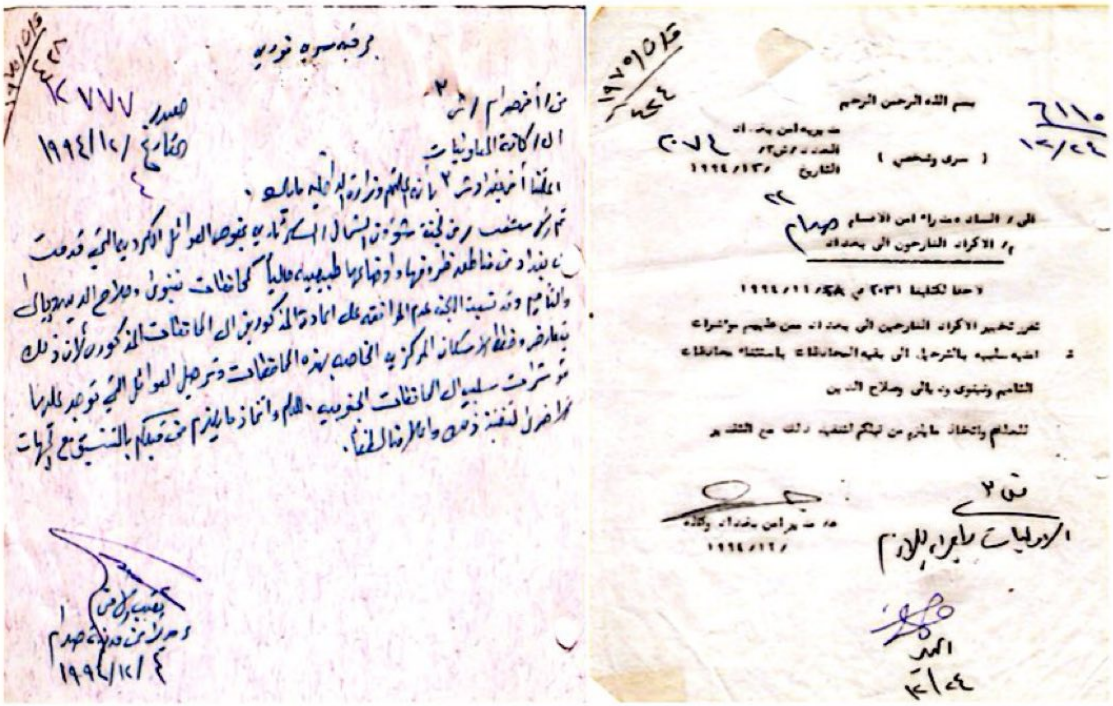

العدد ٧٧٧
التاريخ ١٩٩٤/١٢/

موجه سريه فوريه

الى / أمتصرفيات ش ٢
ال / كافة المباولیات

لفظاً أخبرنا دش ٢ بانه بالهم وزارته بالبيانات المطلوبه.

تم ارسال مستنسب رقم فقرة شؤون الشمال الى كافة مديريات شؤون الشمال في بغداد ومن ضمنها مديرية شؤون الشمال في الكرخ بخصوص العوائل الاكراد والتي قدمت طلبات لنقلها من بغداد الى محافظاتها الاصلية كمحافظات نينوى وصلاح الدين وديالى والتأميم وقد تبين ان هذه العوائل قد عادت الى بغداد من محافظاتها طبيعياً علماً ان هذه العوائل قد تم ترحيلها من بغداد الى المحافظات المذكورين الا ان ذلك يتعارض وقطعاً لاسكان المركزية الخاصة بهذه المحافظات وترحيل العوائل التي توجد لديها مؤشرات سلبية الى المحافظات الجنوبية . لذا نأمل اتخاذ مايلزم من قبلكم بالتنسيق مع آمريات الفرقة ذوي العلاقة لغرض الاطلاع والعمل بموجبه.

يعتبر كتابنا هذا سري وشخصي جداً

١٩٩٤/١٢/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

(سري وشخصي)

العدد ٢٠٧٤
التاريخ ١٩٩٤/١٢/٣٠

الى / السادة مدراء امن الاعظمية
و / الاكراد النازحين الى بغداد

صدام

اشعار لكتابنا ٢٠٣١ في ١٩٩٤/١١/٢٨

تقرر تخيير الاكراد النازحين الى بغداد من طلبهم مؤشراتهم

١- انهم سيتم بالترحيل الى بقية المحافظات باستثناء محافظتي التأميم ونينوى وبالي وصلاح الدين

للعلم واتخاذ مايلزم من قبلكم لتنفيذ ذلك مع التقدير

ش ٢
الاوليات بالموضوع الازم

١٩٩٤/١٢/٤

صورة (٢- ١٩) وثائق تبين تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية

Scanned with CamScanner

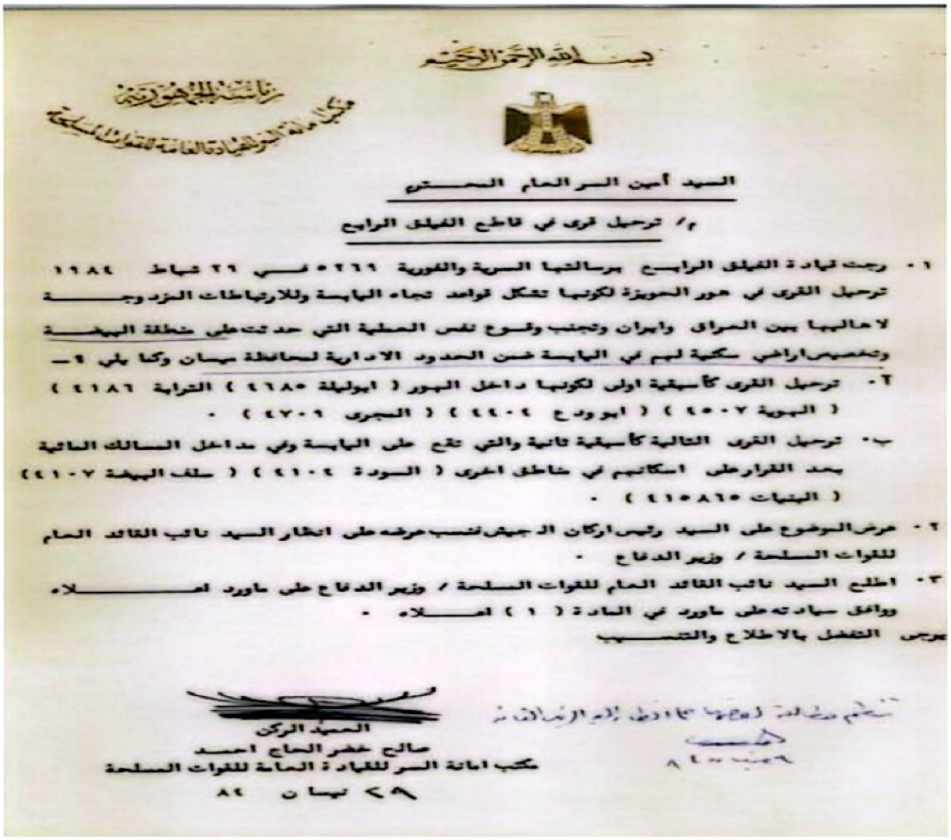

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
مكتب القائد العام للقوات المسلحة

السيد أمين السر العام المحترم

م/ ترحيل قرى في قاطع الفيلق الرابع

١- رجيت قيادة الفيلق الرابع برسالتها السرية والفورية ٥٢٦٦ في ٢٦ شباط ١٩٨٤ ترحيل القرى في محور الصويرة لكونها تشكل قواعد تجاه البايسة ولارتباطات الزد وجة لاهاليها بين العراق وايران وتجنب وقوع نفس المشكلة التي حدثت على منطقة البيخة وتخصيص اراضي سكنية لهم في البايسة ضمن الحدود الادارية لمحافظة ميسان وكما يلي :-

٢- ترحيل القرى كأسبقية اولى لكونها داخل البور (ابوليلة ٤٦٨٥) القرابة ٤١٨٦) (البوية ٤٥٠٧) (ابو ودع ٤٤٠٤) (السجرى ٤٧٠٩) .

ب- ترحيل القرى التالية كأسبقية ثانية والتي تقع على البايسة وفي مداخل المسالك العائية بعد القرار على اسكانهم في مناطق اخرى (السودة ٤١٠٤) (سلف البيضة ٤١٠٧) (البنيات ٤١٥٨٦٥) .

٢- عرض الموضوع على السيد رئيس اركان الجيش لنسب عرضه على انظار السيد نائب القائد العام للقوات المسلحة / وزير الدفاع .

٣- اطلع السيد نائب القائد العام للقوات المسلحة / وزير الدفاع على ماورد اعلاه وواغق سيادته على ماورد في الفادة (١) اعلاه .

عرجى التفضل بالاطلاع والتنسيب

العميد الركن
صالح خضر الصاح احمد
مكتب امانة السر للقيادة العامة للقوات المسلحة
٨٤ نيسان ٢٩

صورة (٢- ١٩) وثيقة أخرى تبين تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية

٢١. الإخفاء القسري للمواطنين

Scanned with CamScanner

الجمهورية العراقية
وزارة الداخلية
مديرية الأمن العامة
مديرية امن محافظة واسط

العدد
التاريخ

((سري))

الى /- مديرية الامن العامة / م ٥

م/ معلومات

بموجب كتابنا المرقم ٣٢٤٠٦ في ١٩٨٤/٦/٢٤
ومرفقنا ١٦٧٩ في ١٩٨٤/٧/١١

بنتيجة اجراء التحقيق السري عن زوجة المدعو صادق حسين عباس
ظهر انها حسنة السيرة والسلوك ـ تولد ١٩٣٨ ـ بغداد ومتهمة
وتسكن الكوت ـ دور العمال ومهنتها الكاملة هي ذكية فاضل حسين
الزبيدي وتشير المعلومات بان زوجها وولديها قاسم وجعفر
اولاد صادق حسين عباس موقوفين في مديرية الامن العامة منذ اكثر
من اربعة سنوات وذلك لارتباطهم بحزب الدعوة العميل ولم يسجل
لدينا شيء ضدهم .. للتفضل بالعلم وفاتحة الشعب المختصة للتأكد
من المعلومات واعلامنا .. مع التقدير ..

مقدم
مدير امن محافظة واسط

صورة (٢- ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين

٢٢. تسيس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).

Scanned with CamScanner

المرفق الأول
وثائق مختارة وجدت في مكاتب الأمن العراقية

النصوص التالية هي وثائق رسمية مختارة من وثائق حكومة العراق أخذت من مكاتب إدارات الأمن الاقليمية في منطقة كردستان التي تتمتع بالحكم الذاتي.

الوثيقة رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة
رقم القرار ٩٨٦
تاريخ القرار ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١

قـــرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ما يلي:

١- تمنع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع أية دعوى ضد المفارز المكلفة بتعقيب الهاربين والمتخلفين عن أداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المفارز إلى استعمال القوة بهدف إلقاء القبض على الهاربين والمتخلفين إذا ترتب على ذلك وقوع اصابات بدنية أو أضرار مادية.

٢- تغلق جميع القضايا المقامة ضد عناصر المفارز المشمولة بأحكام هذا القرار وتوقف التعقيبات القانونية المتخذة بحقهم.

٣- يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

(توقيع)
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

94-11282F2

صورة (٢- ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين (المصدر: تقارير الأمم المتحدة).

٢٣. الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط وأعياد تموز).

٢٤. الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.

٢٥. إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتمِ).

٢٦. تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.

Scanned with CamScanner

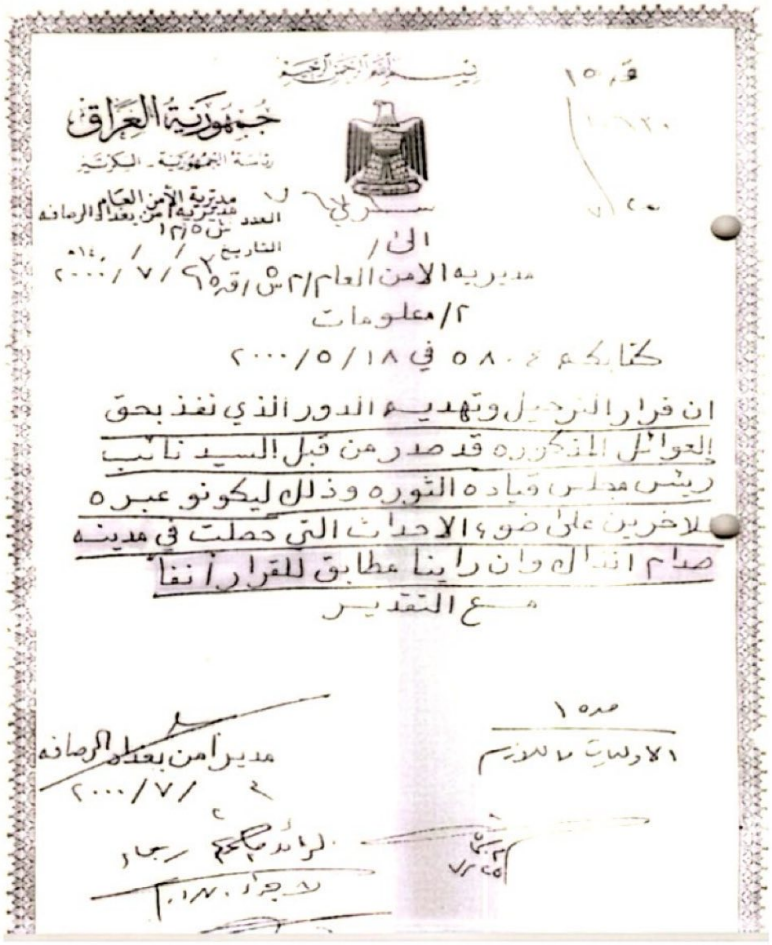

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية - الكتابة
مديرية الأمن العام
مديرية الأمن العام بغداد الرصافة
العدد ش ٥ / ١٣
التاريخ ٢٠٠٠/٧/٢
الى / مديرية الامن العام/٣ ش ٥ ق ١٥
٢/معلومات
كتابكم ع ٥٨٠ في ٢٠٠٠/٥/١٨
ان قرار الترحيل وتهديم الدور الذي نفذ بحق العوائل المذكوره قد صدر من قبل السيد نائب رئيس مجلس قياده الثوره وذلك ليكونو عبره للاخرين على ضوء الاحداث التي حصلت في مدينه صدام الله وان راينا مطابق للقرار انفا
مع التقدير
مدير امن بغداد الرصافه
٢٠٠٠/٧/٢

صورة (٢- ٢١) وثيقة تبين تهديم دور المواطنين

٢٧. تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية, والدينية.

٢٨. التمييز القومي والعرقي والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة.

٢٩. قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.

٣٠. تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تُجاه حزب البعث.

٣١. منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسريا.

٣٢. جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.

٣٣. منعُ إقامة العزاء من ذوي الضحايا المعدومين وأخذُ ثمن الإطلاقات النارية التي أُعدم فيها ذووهم.

٣٤. الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجنا لـ (٣٠/ ثلاثين) انسانا بمساحة أربعة امتار مربعة.

Scanned with CamScanner

٣٥. الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال).

٣٦. جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.

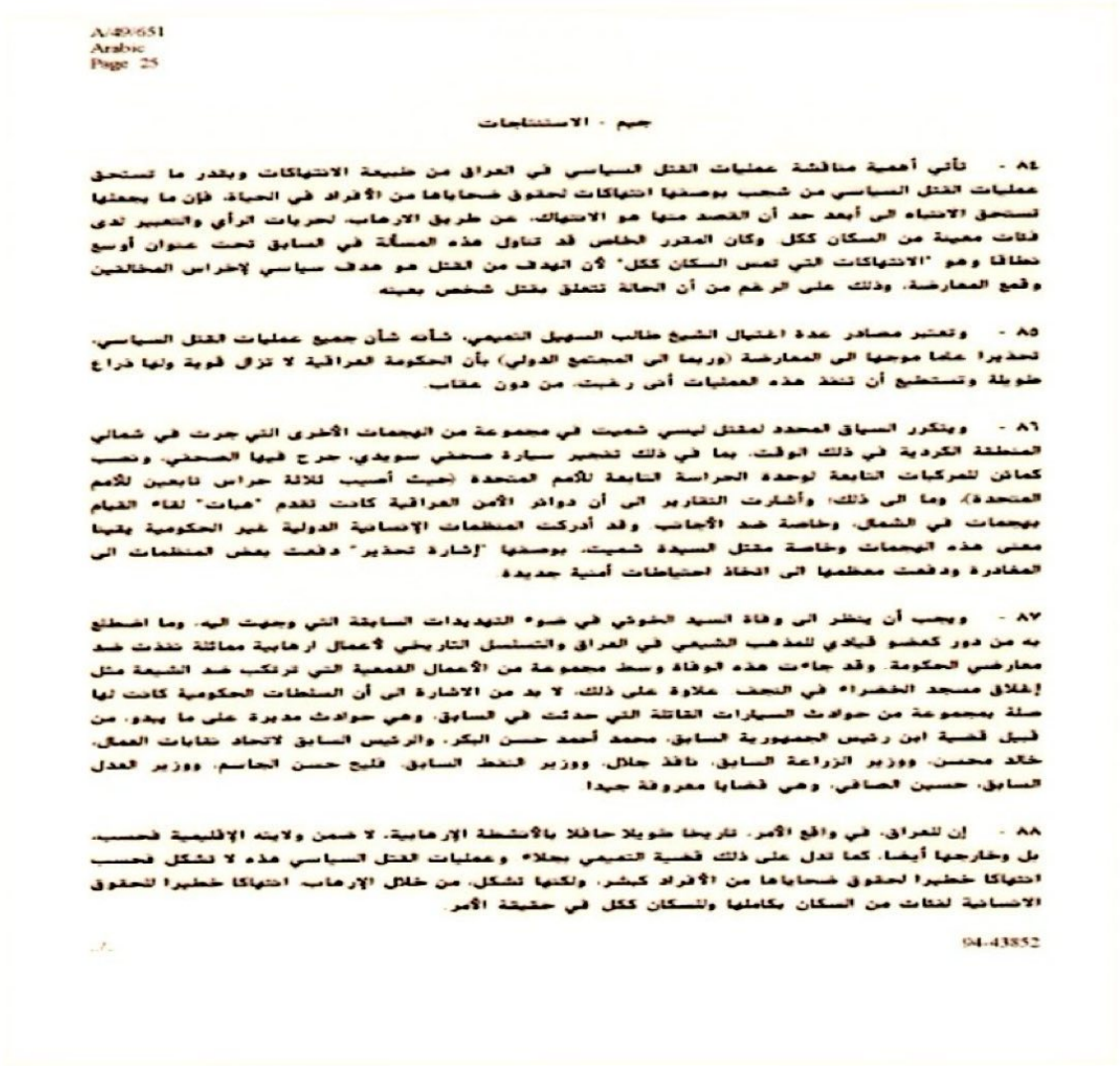

A/49/651
Arabic
Page 25

جيم - الاستنتاجات

٨٤ - تأتي أهمية مناقشة عمليات القتل السياسي في العراق من طبيعة الانتهاكات وبقدر ما تستحق عمليات القتل السياسي من شجب بوصفها انتهاكات لحقوق ضحاياها من الأفراد في الحياة، فإن ما يجعلها تستحق الانتباه الى أبعد حد أن القصد منها هو الانتهاك، عن طريق الارهاب، لحريات الرأي والتعبير لدى فئات معينة من السكان ككل. وكان المقرر الخاص قد تناول هذه المسألة في السابق تحت عنوان أوسع نطاقا وهو "الانتهاكات التي تمس السكان ككل" لأن الهدف من القتل هو هدف سياسي لإخراس المخالفين وقمع المعارضة، وذلك على الرغم من أن الحالة تتعلق بقتل شخص بعينه.

٨٥ - وتعتبر مصادر عدة اغتيال الشيخ طالب السهيل التميمي، شأنه شأن جميع عمليات القتل السياسي، تحذيرا عاما موجها الى المعارضة (وربما الى المجتمع الدولي) بأن الحكومة العراقية لا تزال قوية ولها ذراع طويلة وتستطيع أن تنفذ هذه العمليات أنى رغبت، من دون عقاب.

٨٦ - ويتكرر السياق المحدد لمقتل ليسي شميت في مجموعة من الهجمات الأخرى التي جرت في شمالي المنطقة الكردية في ذلك الوقت، بما في ذلك تفجير سيارة صحفي سويدي، حرج فيها الصحفي، ونصب كمائن للمركبات التابعة لوحدة الحراسة التابعة للأمم المتحدة (حيث أصيب ثلاثة حراس تابعين للأمم المتحدة)، وما الى ذلك؛ وأشارت التقارير الى أن دوائر الأمن العراقية كانت تقدم "هبات" لقاء القيام بهجمات في الشمال، وخاصة ضد الأجانب. وقد أدركت المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية بقيا معنى هذه الهجمات وخاصة مقتل السيدة شميت. بوصفها "إشارة تحذير" دفعت بعض المنظمات الى المغادرة ودفعت معظمها الى اتخاذ احتياطات أمنية جديدة.

٨٧ - ويجب أن ينظر الى وفاة السيد الخوئي في ضوء التهديدات السابقة التي وجهت اليه، وما اضطلع به من دور كعضو قيادي للمذهب الشيعي في العراق والتسلسل التاريخي لأعمال ارهابية مماثلة نفذت ضد معارضي الحكومة. وقد جاءت هذه الوفاة وسط مجموعة من الأعمال القمعية التي ترتكب ضد الشيعة مثل إغلاق مسجد الخضراء في النجف. علاوة على ذلك، لا بد من الاشارة الى أن السلطات الحكومية كانت لها صلة بمجموعة من حوادث السيارات الثلاثة التي حدثت في السابق، وهي حوادث مدبرة على ما يبدو، من قبيل قضية ابن رئيس الجمهورية السابق، محمد أحمد حسن البكر، والرئيس السابق لاتحاد نقابات العمال، خالد محسن، ووزير الزراعة السابق، نافذ جلال، ووزير النفط السابق، فليح حسن الجاسم، ووزير العدل السابق، حسين الصافي، وهي قضايا معروفة جيدا.

٨٨ - إن للعراق، في واقع الأمر، تاريخا طويلا حافلا بالأنشطة الإرهابية، لا ضمن ولايته الإقليمية فحسب، بل وخارجها أيضا. كما تدل على ذلك قضية التميمي بجلاء. وعمليات القتل السياسي هذه لا تشكل فحسب انتهاكا خطيرا لحقوق ضحاياها من الأفراد كبشر، ولكنها تشكل، من خلال الإرهاب، انتهاكا خطيرا لحقوق الانسانية لفئات من السكان بكاملها ولسكان ككل في حقيقة الأمر.

../..

94-43852

صورة (٢- ٢٢) تقرير أممي يصف حكومة نظام البعث بأنّها ذات تأريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض(الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى

Scanned with CamScanner

الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسيا واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، وإجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسورا احيانا، التعذيب بالكرسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليد، والرجل ، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن ، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفلقة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رميا في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكائر وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية ، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقير المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمثقاب الكهربائي (الدريل).

Scanned with CamScanner

A/49/651
Arabic
Page 14

الواضح أن السياسة المقصودة التي تتبعها الحكومة العراقية في هذا المجال تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان.

رابعا - التطبيقات القانونية للعقوبات القاسية وغير العادية

ألف - المراسيم الأخيرة

٤٤ - في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نشرت الجريدة العراقية الرسمية "الجمهورية" نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (انظر المرفق، الوثيقة رقم ١) وينص هذا القرار، الذي وقعه صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة، على معاقبة مرتكبي جرائم معينة متعلقة بالملكية، أي السرقة (بما في ذلك سرقة السيارات)، بقطع اليد اليمنى من الرسغ وفي حالة العود، ينص القرار على قطع رجله من مفصل القدم وتطبق هذه العقوبات حتى في حالة عدم حدوث اعتداء أثناء السرقة. وينص القرار كذلك على تطبيق عقوبة الاعدام على السارق اذا كان مسلحا أو اذا ترتبت على السرقة وفاة شخص. وفي محاولة متناقضة فيما يبدو لمنح استثناءات انسانية، تستثني الفقرة الثالثة من تطبيق القرار رقم ٥٩ الأحداث والأزواج والأقارب الى الدرجة الثالثة، وتشترط أن تزيد قيمة المال المسروق على ٥٠٠ ٥ دينار.

٤٥ - إن العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ هي عقوبات قاسية وغير عادية وتشكل انتهاكا واضحا لالتزامات العراق بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، فإن القرار رقم ٥٩ يخالف، نصا ومضمونا، مقصد وهدف إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ففي حين تلزم المادتان ٣ و ٤ من الإعلان المذكور أعلاه العراق بعدم السماح، بل بمنع ممارسة هذه العقوبات في اطار ولايته القضائية، فإن تقنين قطع يد من يرتكب جريمة تتعلق بالملكية وفقا لأحكام القرار رقم ٥٩ يمثل تعذيبا "خطيرا ومتعمدا في شكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة" على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان. وفضلا عن ذلك، ودون أن يفهم من ذلك أن هذه العقوبات يمكن أن تكون بأي حال متفقة مع التزامات العراق بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، فإن أحكام القرار تطبق على سرقات الملكية البسيطة التي لا تزيد قيمتها على ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة وفقا للمعلومات التي وصلت الى المقرر الخاص فيما يتعلق بسعر الصرف الحالي (تتراوح قيمة الدولار الواحد بين ٥٠٠ و ٦٠٠ دينار عراقي) في جنوب العراق. وبناء على ذلك، فإن تسليط عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الجريمة حين يكون مرتكبها حاملا لسلاح هو عقوبة لا تتناسب بشكل واضح وحجم الجريمة وهي لذلك تشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بأنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة".

صورة (٢- ٢٣) تقرير أممي يصف العقوبات القاسية لنظام البعث

Scanned with CamScanner

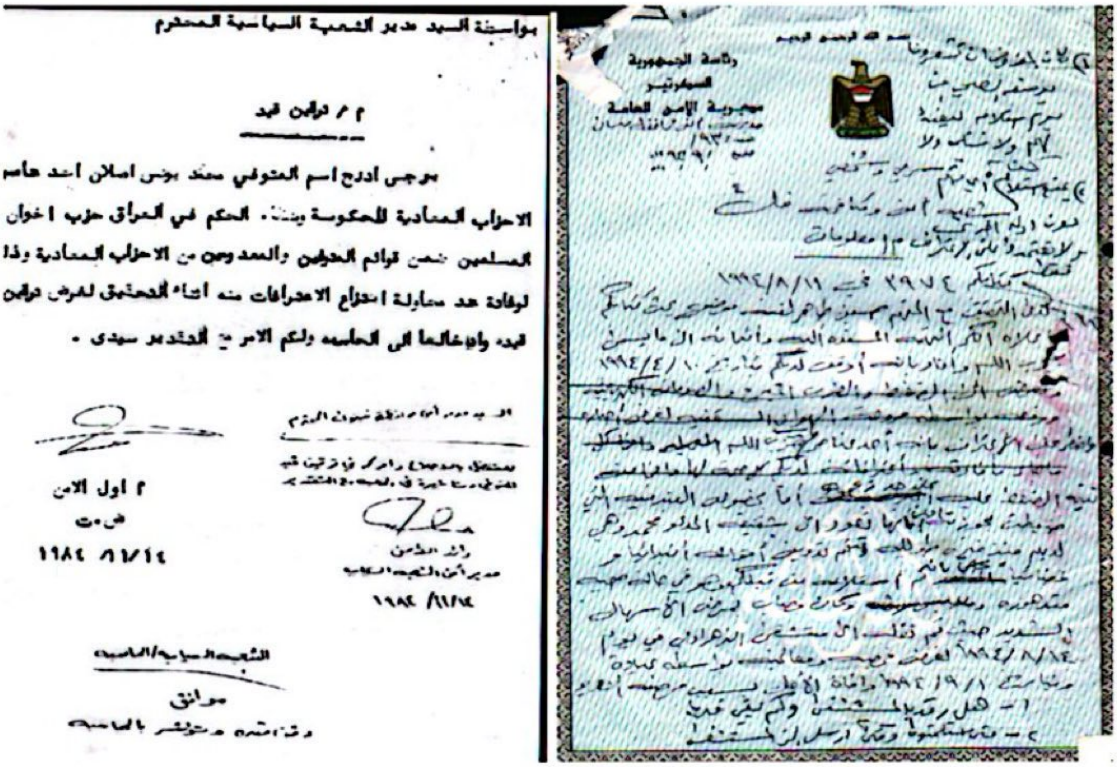

بواسطة السيد مدير الشعبة السياسية المحترم

م / تراخيص قيد

يرجى ادراج اسم المتوفي محمد يونس اسلان احمد هاشم الاحزاب المعادية للحكومة بدلاً. الحكم في العراق حزب اخوان المسلمين ضمن قوائم المطلوبين والممنوعين من الاحزاب المعادية وذلك لوفاة حد سابقة اجراء الاجراءات منه اثناء التحقيق لغرض تراخيص قيده واوعاكما الى الحاسبه ولكم الامر مع التقدير سيدي .

م اول الامن
ض ت
١٩٨٤ /١١/١٤

١٩٨٤ /١١/١٤

الشعبة السياسية/الحاسبة
موافق
وتشطب من الحاسبة

رئاسة الجمهورية
السكرتير
مجلس الامن العامة

صورة (٢- ٢٤) وثيقة تبين شدة التعذيب ووحشيته مما يتسبب بموت المواطنين الأبرياء

Scanned with CamScanner

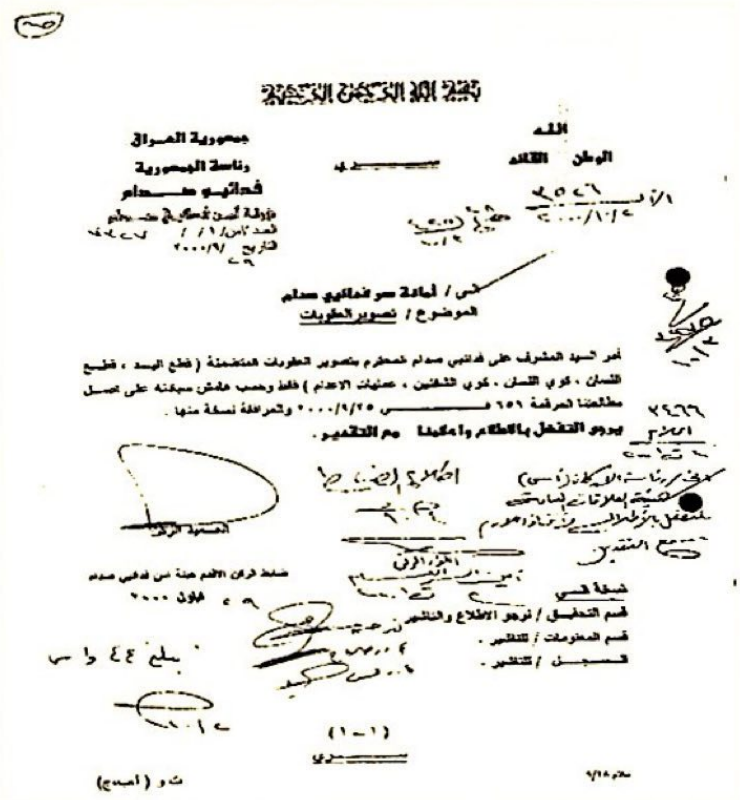

صورة (٢ـ ٢٥) وثيقة تبين عقوبات قطع اليد وقطع اللسان وكوي الشفتين والإعدام

صورة (٢ـ ٢٦) تبين بعض وسائل التعذيب لنظام البعث

٢,٣,٢. بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث:

تعمد نظام البعث البائد إصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع أنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تآمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع فِريةَ الاتهام بالتخطيط للانقلاب على كل مَن يُعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش.

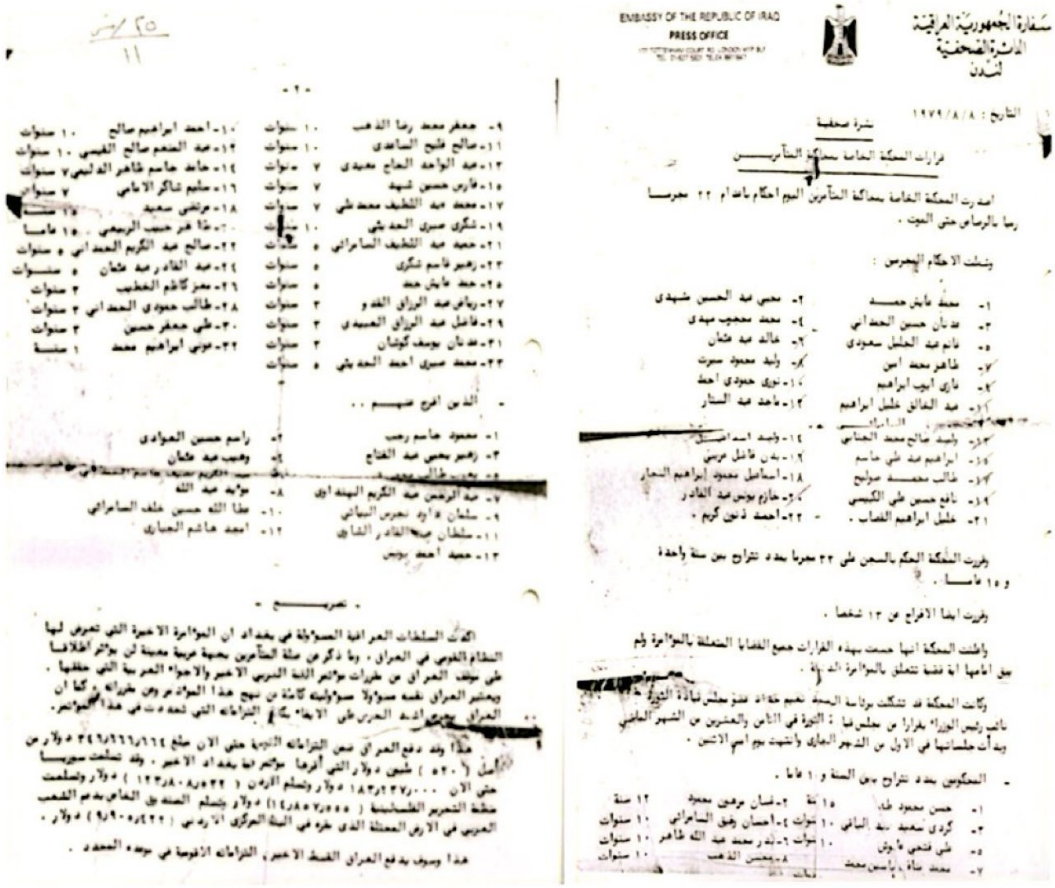

صورة (٢- ٢٧) وثيقة صدور أحكام إعدام وسجن لضباط عراقيين والمحكمة برئاسة عضو مجلس قيادة الحزب

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة؛ فتبيَّن أن ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الآتية:

١. القرار المرقم (١٣٥٧) في (١٩٧١/١١/١٠) والمعدل عام (١٩٧٦) الذي حرّم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي لـ(حزب البعث). وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كلَّ الأفعال التي تضر بحزب البعث.

٢. القرار المرقم (٨٦٥) في (١٩٧٤/٨/١٢) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتميا إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأخفى تلك العلاقة.

٣. القرار المرقم (١٢٤٤) في (١٩٧٦/١١/٢٠) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.

٤. القرار المرقم (٧٨٤) في (١٩٧٨/٦/٧) الذي قضى بإنزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخصٍ للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بـ(حزب البعث).

٥. القرار المرقم (٨٨٤) في (١٩٧٨/٧/٣) الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو الشرطة، أو المتطوعين الذين أُحيلوا إلى التقاعد بعد انقلاب (١٩٦٨/٧/١٧) إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).

٦. القرار المرقم (٤٦١) في (١٩٨٠/٣/٣١) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بأثر رجعي، ويسري على الحالات السابقة. وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم. وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.

٧. القرار المرقم (١١٤٠) في (١٩٨١/٨/٢٦) الذي حكَم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رميا بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في (١٩٨١/١١/١٧).

٨. القرار المرقم (٨٧٧) في (١٩٨٤/٧/٧) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيُّبه عن وحدته العسكرية خمسةَ أيام من دون عذر مشروع.

٩. القرار المرقم (٣٨٤) في (١٩٨٤/٣/٣١) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي) ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٨٤) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجُبن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.

Scanned with CamScanner

١٠. القرار المرقم (٤٥٨) في (١٩٨٤/٤/٢١) يحرمِ محاولات مشاركة جهةٍ أُخرى (حزب البعث) بالسلطة، أو محاولة تغييرها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أو حزب، أو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية.

Scanned with CamScanner